



الموضوع: برنامج "تمويل التجارة"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية في بنك نزوى على برنامج "تمويل التجارة" وراجعت مستنداته بشكل وافٍ، والذي يعتمد بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عنها في البرنامج على الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

- يمول البنك استيراد البضائع بشرائها لنفسه بمختلف أنواع الاعتمادات المستندية المنشورة ويمتلكها، ثم يبيعها بالمرابحة للعميل مقابل دفعه واحدة أو بالأقساط أو حسب الاتفاق بين الطرفين؛
- يشمل ثمن بيع المرابحة كلفة البضائع مع المصروفات والنفقات المتفق عليها والربح المتفق عليه؛
- يكون البنك في الاعتماد المستندي بالوكالة وكيلًا عن العميل في فتح الاعتماد وتتنفيذه، دون الحاجة إلى وكالة مستقلة، ودون تقديم تمويل؛
- لا يجوز للبنك أن يتولى أو يشارك في أي اعتماد يتضمن في شروطه وتنفيذه دفع أو قبض فوائد ربوية؛
- لا يجوز للبنك أن يستوفي في الكفالات أو الضمانات البنكية على اختلاف أنواعها سوى المصروفات الإدارية، وإن كانت على شرائح متناسبة مع قيمتها؛
- الاعتماد المستندي عند الطلب هو مثيل الضمان ويستوفي البنك عنه مصاريف إدارية مماثلة للضمانات، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تعزيز أو تأكيد الاعتماد المستندي؛
- قبول سندات الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي هو من قبيل الضمان الذي يستوفي البنك مقابل قبولة رسوماً إدارية، ولا يجوز حسم السندات في شرائها بأقل من قيمتها الاسمية.

وتؤكد هيئة الرقابة الشرعية، نتيجة هذه المراجعة، وتعلن أنّ برنامج "تمويل التجارة" متواافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، لا سيما المعيار الشرعي رقم (14) في الاعتمادات المستندية، والمعيار الشرعي رقم (05) في الضمانات، ومعيار المحاسبة رقم (01) في العرض والإفصاح العام، وغيرها من المعايير الشرعية والمحاسبية ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعية الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية بتقوى الله، وإخلاص النية في السر والعلن، وإصلاح العمل لما فيه الخير، والله الموفق؛

والله أعلم.



فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني
رئيس هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الدكتور عبد السatar أبو غدة
نائب الرئيس

فضيلة الشيخ إبراهيم الصوافي
عضو

فضيلة الشيخ محمد الغاربي
عضو

مسقط في يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأول 1435هـ، الموافق له 06/01/2014م.